



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
المرقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩
- تعليمات الارشاد التربوي
رقم (١) لسنة ٢٠١٢
- تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية
رقم (١) لسنة ١٩٩٠

العدد ٤٢٣٥ ٢٥ جمادى الاولى ١٤٣٣هـ / ١٦ نيسان ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون
ؤماره ٤٢٣٥ ٢٥ جمادى به كه م ١٤٣٣ ك / ١٦ نيسان ٢٠١٢ ز سالى په نجاوسئيه مين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)

المرقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض توحيد الاحكام الخاصة بتسجيل محل الولادات في السجل المختص و مطابقتها للوثائق الرسمية و الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ ،
شـرع هـذا القـانون

مرسوم جمهوري

رقم (٣٩)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعين السيد سيوان صابر بارزاني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سان مارينو .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٣ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر آذار لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام البند (٣) من المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ والمادة (الثامنة و الاربعين) من نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ و المادة (٥٧) من نظام المدارس الثانوية للدراسات الاسلامية رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ .
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

الارشاد التربوي

المادة-١- يهدف الارشاد التربوي الى تحقيق ماياتي :
اولاً- مساعدة التلاميذ و الطلبة في تحقيق ذاتهم من خلال تنمية مفهوم الذات الموجب لديهم وتبصيرهم بقدراتهم وميولهم واتجاهاتهم .
ثانياً- تحقيق الصحة النفسية للتلاميذ و الطلبة من خلال تحريرهم من الخوف و التوتر و الاحباط و الفشل و مساعدتهم في حل مشاكلهم من خلال الوقوف على اسبابها و طرق الوقاية منها و الحد من اثارها .
ثالثاً- تحقيق التوافق الشخصي و الاجتماعي و التربوي للتلاميذ و الطلبة .
رابعاً- تحسين العملية التربوية من خلال ايجاد جو نفسي صحي في المدرسة و اثاره دافعية التلاميذ و الطلبة نحو الدراسة و استخدام اساليب التعزيز وتحسين و تطوير خبراتهم اتجاه دروسهم ، واثراء الجانب المعرفي لديهم بالمعلومات التربويه و المهنية و الاجتماعية وتوجيههم الى طرق الدراسة الصحيحة .

المادة -٢- يمارس المرشد التربوي المهام الاتية :

اولاً- تحصين التلاميذ و الطلبة ضد المشاكل و الاضطرابات النفسية و الاجتماعية لوقايتهم من الوقوع فيها من خلال تبصيرهم وتعليمهم افضل الطرق للابتعاد عنها وتلافي حدوثها .
ثانياً- غرس القيم الاخلاقية و الاجتماعية و المثل العليا في نفوس التلاميذ و الطلبة .
ثالثاً- مساعدة التلاميذ و الطلبة الجدد على التكيف مع البيئة الجديدة في المدرسة وتقليل التباين بين البيئة الجديدة و القديمة .

- رابعاً- جمع المعلومات عن المهن و الاعمال المختلفة وفرص التعليم و التدريب المهني و عرضها على الطلبة و اولياء امورهم .
- خامساً- توفير رؤية واضحة لدى مدير المدرسة و المدرسين حول مشاكل الطلبة و الخطط اللازمة لمواجهتها .
- سادساً- توعية التلاميذ و الطلبة بانظمة المدرسة و الالتزام بها و تعريفهم بحقوقهم و واجباتهم في ضوء المعايير و التعليمات المدرسية .
- سابعاً- العمل على تنمية الروح الاجتماعية لدى التلاميذ و الطلبة و توجيههم نحو انماط السلوك الاجتماعي السليم و العادات الصحيحة من خلال الارشاد الجماعي .
- ثامناً- التعرف على ميول التلاميذ و الطلبة و قدراتهم و استعداداتهم و المساعدة في تنميتها من خلال اللقاءات الفردية و الجماعية و اجراء الاختبارات و المقاييس و المشاركة في الانشطة المدرسية المختلفة لمساعدتهم في الاختيارات الدراسية و المهنية التي تناسب معها .
- تاسعاً- ملاحظة الظواهر السلبية و السلوكيات غير الصحيحة لدى التلاميذ و الطلبة و ايجاد السبل الكفيلة للحد منها .
- عاشراً- متابعة المستويات العلمية للتلاميذ و الطلبة و ارشادهم بما يتلاءم و مستوياتهم .
- حادي عشر- ارشاد التلاميذ و الطلبة الى طرق الدراسة الصحيحة و كيفية الاستعداد للامتحانات .
- ثاني عشر- مساعدة التلاميذ و الطلبة على فهم انفسهم و التعبير عنها و تقبلها مما يؤدي الى زيادة و عيهم بمشاعرهم و افكارهم و حاجاتهم و تعزيز ثقتهم بانفسهم .
- ثالث عشر- الاهتمام بالتلاميذ و الطلبة المتفوقين و الموهوبين و تنمية قدراتهم و مواهبهم .
- رابع عشر- التعرف على التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (ضعيفي السمع و البصر و بطيئي التعلم) و رعايتهم .
- خامس عشر- تنظيم السجلات الارشادية المطلوبة و تدوين المعلومات فيها و الحفاظ على سريتها .

سادس عشر- التعاون مع اولياء امور التلاميذ و الطلبة لحل مشاكل ابنائهم و ارشادهم الى كيفية التعامل معهم .

سابع عشر - اجراء مسح شامل لمشاكل التلاميذ و الطلبة و تضمين الخطة السنوية اجراءات حلها او التقليل من اثارها .

ثامن عشر - الاشراف على البطاقة المدرسية من حيث اكمال المعلومات المطلوبة فيها حسب التوقيت الزمني بعد ملئها من مرشدي الصفوف والاستثمار الامثل للبيانات المدونة فيها .

تاسع عشر- اجراء البحوث والدراسات عن المشاكل وعلاجها ومقترحات تطوير العملية الارشادية .

عشرون - اعداد تقرير سنوي عن مجمل الاعمال التي قام بها خلال العام الدراسي وارساله الى شعبة الارشاد التربوي في المديرية العامة للتربية .

حادي وعشرون- معالجة حالات القلق والاضطراب التي تعترض التلاميذ و الطلبة في الامتحانات من خلال الاطلاع عليها في القاعات الامتحانية .

المادة -٣- يشترط فيمن يعين مرشداً تربوياً توفر الشروط الآتية :

اولاً- ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الاقل في اختصاص الارشاد

التربوي النفسي ويجوز عند الضرورة تعيين خريجي اقسام العلوم التربوية

والنفسية وعلم النفس في كليات الاداب او التربية في الجامعات العراقية .

ثانياً - ان يكون حسن السمعة والسلوك .

ثالثاً - ان يتسم بالقدرة على التأثير والافناع .

رابعاً - ان يكون على قدر كاف من الاتزان ويتمتع بصحة نفسية جيدة .

خامساً - ان يجتاز المقابلة التي تجريها لجنة تشكل في المديرية العامة للتربية في

المحافظات لهذا الغرض بالتنسيق مع لجنة التعيينات المركزية .

المادة -٤- يشكل وزير التربية لجنة تسمى (اللجنة الدائمة للارشاد التربوي) برئاسة مدير

عام التعليم العام في وزارة التربية وعضوية مختصين بالارشاد التربوي

والتربية وعلم النفس من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال من داخل

الوزارة وخارجها على ان لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء ولا يزيد على

(٩) تسعة ويكون مدير الارشاد التربوي عضواً ومقرراً فيها .

- المادة ٥- تختص اللجنة الدائمة للإرشاد التربوي بما يأتي :
- أولاً - تقديم المشورة في المشاكل المعروضة عليها .
- ثانياً- تقديم المقترحات والتوصيات والخطط ذات الأثر في تطوير العملية الإرشادية والتربوية .
- ثالثاً- وضع برامج الدورات التأهيلية والتدريبية للمرشدين التربويين بالتنسيق مع معهد التدريب والتطوير التربوي / قسم العلوم التربوية والنفسية .
- رابعاً- دراسة المشاكل المحالة إليها من اللجان الفرعية للإرشاد التربوي في المديرية العامة للتربية في المحافظات التي يتعذر على المرشد التربوي حلها ، واقتراح المعالجة المناسبة لها .
- خامساً- الإعداد لمؤتمرات تخصصية للإرشاد التربوي على مستوى العراق والإشراف على الندوات وورش العمل الخاصة بتطوير الإرشاد التربوي التي تقيمها المديرية العامة للتربية في المحافظات .
- سادساً- دراسة محاضر الاجتماعات وتقارير الواقع التربوي المرفوعة من اللجان الفرعية للإرشاد التربوي في المحافظات واتخاذ مآثره مناسبة في شأنها .

المادة ٦- تشكل في كل مديرية عامة للتربية في المحافظات لجنة تسمى (اللجنة الفرعية للإرشاد التربوي) برئاسة مدير عام التربية وعضوية مختصين في التربية وعلم النفس والاختصاصيين التربويين في الإرشاد التربوي ومرشد تربوي متميز ومدير مدرسة من المدارس التي يوجد فيها مرشد تربوي على أن لا يقل عدد أعضائها عن (٧) سبعة ولا يزيد على (٩) تسعة بمن فيهم رئيس اللجنة وتتولى ما يأتي :

- أولاً- إقامة الدورات التأهيلية والحلقات الدراسية والمؤتمرات العلمية داخل المحافظة بالتنسيق مع اللجنة الدائمة للإرشاد التربوي وأقسام الأعداد والتدريب في المديرية العامة للتربية في المحافظات .
- ثانياً- متابعة عمل المرشدين التربويين وتقييمهم ورفع تقارير سنوية عن عملهم إلى الوزارة .
- ثالثاً- القيام بالجولات الميدانية للمدارس المشمولة بالإرشاد التربوي .

رابعاً- دراسة المشاكل المحالة اليها من المرشدين التربويين واقتراح المعالجة المناسبة لها ورفعها الى اللجنة الدائمة للارشاد التربوي عند تعذر معالجتها .

المادة -٧- اولاً- تجتمع اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين (٤) و(٦) من هذه التعليمات مرة واحدة في الأقل كل شهر .

ثانياً- يمنح الوزير رئيس واعضاء اللجنتين المنصوص عليهما في البند (اولا) من هذه المادة مكافأة وفقاً للقانون .

المادة -٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ . م . د . محمد علي تميم
وزير التربية

استناداً الى احكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من قانون وزارة المالية
رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ .
أصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

نظام داخلي

تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية

رقم (١) لسنة ١٩٩٠

المادة -١- يلغى نص المادة (الثامنة) من النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١)
لسنة ١٩٩٠، ويحل محله ما يأتي :

المادة الثامنة - دائرة الموازنة :

أولا - تتولى مسؤولية التخطيط المالي للموازنة الاتحادية لجمهورية العراق وفقا
للتوجيهات المركزية واهداف الخطة العامة للدولة والاعتماد الأولي للموازنة
بشقيها الجاري والاستثماري والموازنات التخطيطية للقطاع العام وتنظيم
الجدول الموحدة للاتفاق الجاري والاستثماري واعداد تعليمات وضوابط
وصلاحيات التصرف بالمبالغ المعتمدة في الموازنة وتنسيقها في ضوء
الاتجاهات المحددة لها والمصادقة على ملاكات الوزارات والجهات غير
المرتبطة بوزارة (خطط القوى العاملة) وتامين اعتماد المبالغ اللازمة لها
بالتنسيق مع الجهات المعنية والمساهمة في ابداء الرأي في الجوانب المالية
للتشريعات المختلفة وأعداد الجداول الاحصائية للوضع المالي والموازنة
الاتحادية لجمهورية العراق وتطوير أساليب التخطيط المالي .

ثانيا - يرأس الدائرة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في مجال
عمل الدائرة .

ثالثا - يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على
شهادة جامعية أولية .

رابعاً - تتكون دائرة الموازنة من الاقسام الاتية :

١- المصروفات : ويتولى ما يأتي :

- أ- ابداء الرأي الى الدائرة في الجوانب المالية للتشريعات المختلفة .
- ب- اعداد تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق وفقاً لاحكام القوانين والتعليمات المرعية .
- ج - ابداء الراي الى الدائرة في شأن الاستفسارات التي ترد اليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الجهات المركزية العليا في شأن تخويلها صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الموازنة المعنية وازاء التبويضات المعتمدة ازاء كل منها وحسب النصوص الواردة في قانون الموازنة السنوي .
- د - ابداء الرأي الى الدائرة في التشريعات المالية .

٢- الايرادات : ويتولى ماياتي :

- أ- جمع البيانات والمعلومات من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شأن الايرادات الفعلية المتحققة وحصص الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً من ارباح القطاع العام وتوقعات الايرادات للسنة المالية اللاحقة لاغراض اعداد مشروع قانون الموازنة الاتحادية السنوي .
- ب- ابداء الرأي الى الدائرة في التشريعات المالية المتعلقة بالاجور والرسوم واية ايرادات اخرى يتطلب تعديلها في ضوء تعظيم الموارد المالية غير النفطية .
- ج - استحداث الحسابات الفرعية والحسابات الرئيسية للايرادات الجديدة وفقاً للقانون .
- د- ابداء الرأي الى الدائرة في شأن الاستفسارات التي ترد اليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الجهات المركزية في شأن طلب مصادر جديدة لايرادات معينة او تعديل الرسوم او الاجور المالية الصادرة بموجب القانون .

هـ - اعداد الاستثمارات الخاصة بالموازنة الاتحادية ومناقشة الايرادات المقترحة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض الوصول الى الايرادات التي يتم تقديرها وادراجها ضمن مسودة مشروع قانون الموازنة الاتحادية .

٣- الملاكات : ويتولى ما يأتي:

أ- اعداد ملاكات العاملين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتي تدخل ضمن جدول القوى العاملة الملحق في قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق والمنصوص عليه في المادة (الرابعة) من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ .

ب- المصادقة على ملاكات التشكيلات التابعة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة الممولة مركزياً .

ج - اجابة الدائرة على الاستفسارات في شأن الانظمة الداخلية والهيكل التنظيمية والقوانين والتشريعات الجديدة التي تتطلب بيان الرأي في شان امكانية توفير الدرجات الوظيفية او اضافة عناوين وظيفية .

د- اجراء الحذف والأحداث لنقل الدرجات الوظيفية بين منتسبي التشكيلات التابعة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او بين الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة وفقاً للقانون .

٤- متابعة حركة النفقات التشغيلية : ويتولى ما يأتي :

أ- ترويج المعاملات الخاصة بالاضافات والتنزيلات التي تطرأ على قانون الموازنة العامة الاتحادية لتأمين المبالغ التي لم يتم أخذها بنظر الاعتبار عند اعداد الموازنة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ب- مناقلة المبالغ المعتمدة ضمن تخصيصات احتياطي الطوارئ لتأمين بعض النفقات غير المتوقعة التي لم تدرج ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ج - اجابة الدائرة في شأن الاستفسارات التي ترد اليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والدوائر التابعة لها والممولة مركزياً .

د- اضافة المبالغ الخاصة بالتبرعات والهبات استناداً للأحكام الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية .

هـ - اضافة المبالغ الخاصة بتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأتية من تنفيذ تلك الاعمال بعد تقييدها ايراداً نهائياً للخزينة استناداً للأحكام الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية بعد تأييد نفاذ التخصيص .

هـ - متابعة حركة النفقات الاستثمارية : ويتولى مايتي :

أ- اجراء المناقشات المتعمدة ضمن تخصيصات احتياطي الطوارئ المدرج في موازنة هذه الوزارة الى الوزارات المعنية والجهات غير المرتبطة بوزارة ووفقاً للقرارات المركزية لتأمين بعض المشاريع الاستثمارية غير المتوقعة التي لم تدرج ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ب- اجابة الدائرة في شأن الاستفسارات التي ترد اليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والممولة مركزياً في شأن المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الخطة الاستثمارية والمرسلة من وزارة التخطيط .

ج - اضافة المبالغ الخاصة بالتبرعات او المنح استناداً للنصوص الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية .

د- تأشير ادراج ومناقلة المبالغ الخاصة بالمشاريع الاستثمارية وزيادة التخصيصات والكلف الكلية او السنوية للمشروع او مبالغ احواله التي ترد من وزارة التخطيط .

٦- اعداد الموازنة ويتولى مايتي :

أ- المساهمة في اعداد التوصيات المركزية لاتجاهات الانفاق العام والاسس والمبادئ العامة لاعداد استراتيجية الموازنة العامة الاتحادية .

ب- تهيئة البيانات والمعلومات الخاصة بعملية اعداد الموازنة .

ج - اجراء مناقشة مقترحات النفقات الجارية لسنة اعداد الموازنة مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق جدول زمني محدد .

د- اعداد البيان المالي للموازنة الاتحادية في ضوء نتائج المناقشات .

هـ - اعداد مشروع قانون الموازنة الاتحادية لغرض المصادقة عليه من الجهات العليا .

و- الاجابة على الاستفسارات التي ترد من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المتعلقة بالجوانب المالية الخاصة بسنة اعداد الموازنة العامة الاتحادية او السنوات اللاحقة .

ز- تدقيق وادراج مبالغ المشاريع الاستثمارية المصادق عليها من وزارة التخطيط والمعتمدة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ح- اعداد الموازنة التكميلية في ضوء الموارد المالية المتاحة .

ط - استحداث التبويبات الادارية على مستوى الابواب (الوزارات) والاقسام (المديريات) والحسابات الرئيسية والفرعية المعتمدة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

٧- موازنات القطاع العام : ويتولى مايتي :

أ- تهيئة استمارات اعداد الموازنات التخطيطية وتوزيعها على الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً لغرض ملئها بالبيانات الخاصة بتقديرات السنة القادمة ومقارنتها بالسنة السابقة والايرادات المخمن تحصيلها .

ب- تحديد موعد مناقشة تقديرات الموازنة التخطيطية السنوية .

- ج - مناقشة الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة او هيئة ممولة ذاتياً مع ممثليها ومقارنتها بالسنة السابقة والوقوف على الاسباب التي ادت الى زيادتها والايرادات الفعلية والمتحققة والتقديرات المقترحة .
- د - المصادقة على الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة وفقاً للقانون .
- هـ - اجابة الدائرة على الاستفسارات التي ترد من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شأن الشركات التابعة لها والانظمة والتشريعات التي تنص على زيادة رأس المال .
- و - ابداء الرأي للدائرة في شأن الموافقة على تمويل منح الرواتب والنفقات التشغيلية للشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً لبعض التشكيلات التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .
- ز - تاشير اجراء المناقشات التي تطرأ على الموازنات التخطيطية للشركات العامة التابعة لكل وزارة وهيئة ممولة ذاتياً وفقاً للقانون .
- ح - تدقيق الملاكات الخاصة لكل شركة عامة وهيئة ممولة ذاتياً لغرض المصادقة عليها .
- ط - المصادقة على الموازنات التخطيطية لكل شركة عامة وهيئة ممولة ذاتياً .

٨ - التنسيق والاحصاء : ويتولى ما يأتي : اعداد البيانات والاحصاءات التي تتعلق بملاكات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتشكيلات التابعة لكل منها المتعلقة بالدرجات الوظيفية والعناوين الوظيفية وتأشير نقل الخدمات فيما بينها بالتنسيق مع قسم الملاك والجهات ذات العلاقة .

٩ - الحاسبة : ويتولى ما يأتي :

أ - ادخال جميع مناقشات الاضافة والتنزيل (اوامر المناقشات) على الحاسبة الالكترونية لغرض اعداد التقارير المتعلقة بالحسابات المتاحة بنهاية كل سنة والمتعلقة بالنفقات الجارية والاستثمارية والمدمجة .

- ب- إعداد النظم والبرامج الالكترونية التي يتطلبها عمل الموازنة سواء
بجداول الملاكات ام النفقات ام الايرادات .
- ج - طبع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية والتقارير والجداول
الاحصائية المتعلقة بالنفقات والايرادات والموازنات التخطيطية
للشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً .
- د- طبع المخاطبات الرسمية .

خامساً - يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة
موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وله
خدمة فعلية لاتقل عن (١٨) ثمان عشرة سنة .

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (٧) من البند (ثالثاً) من المادة (العاشرة) من النظام الداخلي
المذكور انفاً ويحل محله ما يأتي :

٧- قسم الحاسبة والتوثيق المايكروفلمي ويتولى ما يأتي :

أ- تصوير وطبع وعرض الوثائق الخاصة بالوزارة وحفظها بالمكتبة
المايكروفلمية .

ب- تحليل وتصميم وبرمجة الانظمة وفق لغات برمجية مختلفة وادخال
البيانات وخرنها على وسائط حفظ البيانات .

المادة -٣- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي

وزير المالية

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية

بناءً على الطلب المقدم إلينا من (نعيمة خضير فواز) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إنتاجية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية باسم (جمعية ضمان الغد التعاونية لخدمة الأسر المنتجة) في منطقتي المحمودية والحصوة .. واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

ع/رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية خدمية

بناءً على الطلب المقدم إلينا من (محمد مهدي البياتي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية الخدمية لمجمع أم العظام السكني) في مجمع أم العظام السكني .. واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

ع/ رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدم ألينا من (عبد الهادي محمد جواد) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي شركة مصافي الجنوب في البصرة) واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

ع/ رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدم ألينا من (عبد الله عبد شهاب حمد) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي المؤسسات التربوية والتعليمية في محافظة الانبار) واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

ع/ رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ١ الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
المرقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ ٢٣
- ٢ تعيين السيد سيوان صابر بارزاني سفيراً غير مقيم لجمهورية
العراق لدى جمهورية سان مارينو ٣٩

تعليمات

- ٣ الارشاد التربوي ١

انظمة داخلية

- ٨ تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية
رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ١

إعلانات

- ١٥ تأسيس جمعية ضمان الغد التعاونية لخدمة الأسر المنتجة في
منطقتي المحمودية و الحصوة -
- ١٥ تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية لمجمع أم العظام السكني -
- ١٦ تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شركة مصافي
الجنوب في البصرة -
- ١٦ تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي المؤسسات التربوية
والتعليمية في محافظة الانبار -

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار